

constituteproject.org

دستور لبنان الصادر عام 1926 شاملاتعدیلاته لغایة عام 2004

المحتويات

الباب الأول أحكام أساسية	3
مقدمة الدستور	
 الفصل الأول. في الدولة وأراضيها	
الفصل الثاني. في اللبنانيين وحقوقهم وواجباتهم	4
الباب الثاني. السلطات	5
الفصل الثانجي. السلطة المشترعة	5
الفصل الثالث. أحكام عامة	6
الفصل الرابع. السلطة الإجرائية	8
البابالثالث	13
ب. في تعديل الدستور	13
ج. أعمال مجلس النواب	
الباب الرابع.تدابير مختلفة	14
ولعلى الأعلى ال	
ب. فجي المالية	14
الباب الخامس. أحكام تتعلق بالدولة المنتدبة وبعصبة الأمم	15
الما دة 93	
الما دة 94	
الباب السادس أحكام نهائية مؤقتة	15
المادة 95	
المادة 101	
102 دة	16

الباب الأول أحكام أساسية

التمهيد •

مقدمة الدستور

- القانون الدولين •
- المعاهدات الدولية لحقوق الانسان
- مجموعات إقليمية
- حرية الرأي/الفكر/الضمير •
- نوع الحكومة المفترض •
- فمان عام للمساواة
- الحق في السوق التنا فسية •
- الحق في التملك •
- أحكام انتقالية •
- حرية التنقل •

- لبنان وطن سيد حر مستقل، وطن نها ئي لجميع أبنائه، واحد أرضاً وشعباً أ. .ومؤسسات في حدوده المنصوص عنها في مذا الدستور والمعترف بها دولياً
- لبنان عربي الهوية والانتماء وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول...
 العربية وملتزم مواثيقها ، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم
 المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتجسد ...
 الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء
- لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية ، تقوم على احترام الحريات. العامة وفيى طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو . تفضيل
- الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسساتد. الدستورية
- . النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها ٥٠
- النظام الاقتصادي حريكفل المبادرة الفردية والملكية الخاصة و.
- إلغاء الطائفية السياسية هدف وطنين أساسين يقتضين العمل على تحقيقه ح.
- ارض لبنان ارض و احدة لكل اللبنانيين. فلكل لبناني الحق في الإقامة \mathbf{d} . على أي جزء منها و التمتع به في ظل سيادة القانون، فلا فرز للشعب على أساس أي انتماء كان، ولا تجزئة ولا تقسيم ولا تولين من الماء كان، ولا تجزئة ولا تقسيم ولا تعلى الماء الماء
- .لا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشتركي،

الفصل الأول. في الدولة وأراضيها

المادة 1

لبنان دولة مستقلة ذات وحدة لا تتجزأ وسيادة تامة.أما حدوده فهي التي تحده .

شمالاً: من مصب النهر الكبير على خط يرافق مجرى النهر إلى نقطة اجتماعه .بوادي خالد الصاب فيه على علو جسر القمر

شرقاً: خط القمة الفاصل بين وادي خالد ووادي نهر العاصي (اورنت) ماراً بقرى معيصرة - حربعاتة- ميت- ابش- فيصان على علو قريتي برينا ومطربا، ومذا الخط تابع حدود قضاء بعلبك الشمالية من الجهة الشمالية الشرقية والجهة . الجنوبية الشرقية ثم حدود اقضية بعلبك والبقاع وحاصبيا وراشيا الشرقية

. جنوبا: حدود قضائي صور ومرجعيون الجنوبية الحالية

. غرباً: البحر المتوسط

المادة 2

.لا يجوز التخلي عن أحد أقسام الأراضي اللبنانية أو التنازل عنه

المادة 3

. لا يجوز تعديل حدود المناطق الإدارية إلا بموجب قانون

المادة 4

لبنان الكبير جمهورية عاصمته بيروت.

- نوع الحكومة المفترض العاصمة المطنبة •
- العاصمة الوطنية •
- العلم الوطنين •

constituteproject.org PDF: 27 Apr 2022, 10:42 تم إنشاء ملف

المادة 5

العلم اللبناني أحمر فابيض فاحمر أقساما أفقية تتوسط الارزة القسم الأبيض بلون اخضر أما حجم القسم الأبيض فيساوي حجم القسمين الأحمرين معاً. وأما الارزة فهين فين الوسط يلامس رأسها القسم الأحمر العلوي وتلامس قاعدتها القسم الأحمر السفلي ويكون حجم الأرزة موازياً لثلث حجم القسم الأبيض

الفصل الثاني. في اللبنانيين وحقوقهم وواجباتهم

شروط سحب الجنسية

شروط الحق في الجنسية عند الولادة •

المادة 6

إن الجنسية اللبنانية وطريقة اكتسابها وحفظها وفقدانها تحدد بمقتضى .القانون

ضمان عام للمساواة

المادة 7

كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية .والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم

مبدأ لاعقوبة بدون قانون •

المادة 8

الحرية الشخصية مصونة وفيي حمى القانون ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلا وفاقاً لأحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى .القانون

الحرية الدينية

حرية الرأي/الفكر/الضمير
 ذكرالله

المادة 9

حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام ومي تضمن أيضاً للأملين على اختلاف مللهم . احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية

الحق فين الحرية الأكاديمية •

التّعليم المجاني

ا لما دة 10

التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو ينافي الآداب أو يتعرض لكرامة أحد الأديان أو المذاهب ولا يمكن أن تمس حقوق الطوائف من جهة إنشاء مدارسها الخاصة / على أن تسير في ذلك وفاقاً للأنظمة العامة التي تصدرها الدولة في .شأن المعارف العمومية

اللغات الرسمية او الوطنية •

المادة 11

اللغة العربية مين اللغة الوطنية الرسمية. أما اللغة الفرنسية فتحدد الأحوال التي تستعمل بها بموجب قانون

التوظيف في الخدمة المدنية •

المادة 12

لكل لبنانين الحق فين تولين الوظائف العامة لا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التيي ينص عليها القانون. وسيوضع نظام خاص .يضمن حقوق الموظفين في الدوائر التي ينتمون إليها

حرية التعبير •

حرية تكوين الجمعيات •

حرية التجمع ر. حرية الإعلام

حرية الرأي/الفكر/الضُمير

ا لما دة 13

حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون.

الحق فين احترام الخصوصية •

حقوق غير قا بلة للنزع •

ا لما دة 14

للمنزل حرمة ولا يسوغ لاحد الدخول إليه إلا فيي الأحوال والطرق المبينة فيي .القانون

الحماية من المصادرة •

الحق في التملك •

ملف PDF: 27 Apr 2022, 10:42 constituteproject.org

ا لما دة 15

الملكية فيي حمين القانون فلأ يجوز أن ينزع عن أحد ملكه إلا لأسباب المنفعة . العامة في الأحوال المنصوص عليها في القانون وبعد تعويضه منه تعويضاً عادلاً

الباب الثانيي. السلطات

الفصل الأول. أحكام عامة

ميكلية المجالس التشريعية

ا لما دة 16

.تتولى السلطة المشترعة هيئة واحدة هيي مجلس النواب

مجلس الوزراء / الوزراء

ا لما دة 17

.تناط السلطة الإجرائية بمجلس الوزراء.وهو يتولاها وفقاً لأحكام هذا الدستور

الشروع في التشريعات العامة •

ا لما دة 18

لمجلس النواب ومجلس الوزراء حق اقتراح القوانين. ولا ينشر قانون ما لم .يقره مجلس النواب

تفسير الدستور دستورية التشريعات

تأسيس المحكمة الدستورية

ملاحيات المحكمة الدستورية •

ا لما دة 19

ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبت فيي النزاعات والطعون . الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية

يعود حق مراجعة هذا المجلس في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء أو إلى عشرة أعضاء من مجلس النواب، والتي رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً فيي ما يتعلق حصراً بالأحوال الشخصية، وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، وحرية التعليم الديني. تحدد قواعد تنظيم المجلس أصول العمل فيه وكيفية .تشكيله ومراجعته بموجب قانون

استقلال القضاء •

ا لما دة 20

مبكلية المحاك

السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها ضمن .نظام ينص عليه القانون ويحفظ بموجبه للقضاة والمتقاضين الضمانات اللازمة

استقلال القضاء

أما شروط الضمانة القضائية وحدودها فيعينها القانون. والقضاة مستقلون فيي إجراء وظيفتهم وتصدر القرارات والأحكام من قبل كل المحاكم وتنفذ باسم . الشعب اللبناني

قيود على التصويت
 إعلان حق الاقتراع العام

ا لما دة 21

لكل وطنيى لبناني بلغ من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة حق فيي أن يكون ناخباً على أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة بمقتضى قانون الانتخاب.

الفصل الثاني. السلطة المشترعة

ا لما دة 22

مع انتخاب أول مجلس نواب على أساس وطني لا طائفي يستحدث مجلس للشيوخ تتمثل . فيه جميع العائلات الروحية وتنحصر صلاحياته في القضايا المصيرية

المادة 23

(الغيت بموجب القانون الدستوري الصادر في 17/10/1927)

2022, 10:42 تر إنشاء ملف PDF: 27 Apr 2022, 10:42 تر إنشاء ملف

- اختيار أعضاء المجلس التشريعين الأول
- حص التمَّثيل في المجلس التشرّيعي الأول •
- أحكام انتقالية •
- عدد أعضاء المجلس التشريعي الأول •

المادة 24

يتألف مجلس النواب من نواب منتخبين يكون عددهم وكيفية انتخابهم وفاقاً لقوانين الانتخاب المرعية الاجراء.

والى أن يضع مجلس النواب قانون انتخاب خارج القيد الطائفي، توزع المقاعد : النيابية وفقاً للقواعد الآتية

- .بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين أ.
- .نسبياً بين طوائف كل من الفئتينب،
- .نسبياً بين المناطقح.

وبصورة استثنائية, ولو لمرة واحدة, تملأ بالتعيين دفعة واحدة وبأكثرية الثلثين من قبل حكومة الوفاق الوطني, المقاعد النيابية الشاغرة بتارين نشر هذا القانون والمقاعد التي تستحدث في قانون الانتخاب, تطبيقاً للتساوي بين المسيحيين والمسلمين, وفقاً لوثيقة الوفاق الوطني. ويحدد قانون المادة

جدولة الانتخابات

المادة 25

إذا حل مجلس النواب وجب أن يشتمل قرار الحل على دعوة لإجراء انتخابات جديدة وهذه الانتخابات تجري وفقاً للمادة 24 وتنتهي في مدة لا تتجاوز الثلاثة .

الفصل الثالث.أحكام عامة

ا لما دة 26

.بيروت مركز الحكومة ومجلس النواب

ا لما دة 27

عضو مجلس النواب يمثل الأمة جمعاء ولا يجوز أن تربط وكالته بقيد أو شرط من .

ا لما دة 28

يجوز الجمع بين النيابة ووظيفة الوزارة. أما الوزراء فيجوز انتقاؤهم من أعضاء المجلس النيابي أو من أشخاص خارجين عنه أو من كليهما

شروط الأملية للمجلس التشريعين الأول •

ا لما دة 29

. إن الأحوال التي تفقد معها الأملية للنيابة يعينها القانون

إقالة أعضاء المجلس التشريعيي ●

المادة 30

المادة 31

كل اجتماع يعقده المجلس في غير المواعيد القانونية يعد باطلًا حكماً .

تشريعات الموازنة • مدة الجلسات التشريعية

المادة 32

يجتمع المجلس فيى كل سنة فيى عقدين عاديين فالعقد الأول يبتدئ يوم الثلاثاء الذي يليي الخامس عشر من شهر آذار وتتوالى جلساته حتى نهاية شهر

أياروالعقد الثاني يبتدئ يوم الثلاثاء الذي يليى الخامس عشر من شهر تشرين الأول وتخصص جلساته بالبحث فيي الموازنة والتصويت عليها قبل كل عمل آخر وتدوم مدة مذا العقد إلى آخر السنة.

جلسات تشريعية استثنائية

المادة 33

إن افتتاح العقود العادية واختتامها يجريان حكماً في المواعيد المبينة في المادة الثانية والثلاثين. ولرئيس الجمهورية بالاتفاق مع رئيس الحكومة أن يدعو مجلس النواب إلى عقود استثنائية بمرسوم يحدد افتتاحها واختتامها وبرنامجها. وعلى رئيس الجمهورية دعوة المجلس إلى عقود استثنائية إذا .

النماب القانوني للجلسات التشريعية

ا لما دة 34

لا يكون اجتماع المجلس قانونياً ما لم تحضره الأكثرية من الأعضاء الذين يؤلفونه وتتخذ القرارات بغالبية الأصوات. وإذا تعادلت الأصوات سقط المشروع للمناقشة

الجلسات عامة أو مغلقة

المادة 35

جلسات المجلس علنية على أن له أن يجتمع في جلسة سرية بناءً على طلب الحكومة أو خمسة من أعضائه وله أن يقرر إعادة المناقشة في جلسة علنية في المبحث نفسه

سرية التصويت في المجلس التشريعيي •

ا لما دة 36

تعطى الآراء بالتصويت الشفوي أو بطريقة القيام والجلوس إلا في الحالة التي يراد فيها الانتخاب فتعطى الآراء بطريقة الاقتراع السري، أما فيما يختص بالقوانين عموماً أو بالاقتراع على مسألة الثقة فان الآراء تعطى دائما .

إقالة مجلس الوزراء

ا لما دة 37

حق طلب عدم الثقة مطلق لكل نائب في العقود العادية وفي العقود الاستثنائية ولا تجري المناقشة في مذا الطلب ولا يقترع عليه إلا بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ إيداعه أمام عمدة المجلس وابلاغه الوزير والوزراء .

المادة 38

كل اقتراح قانون لم ينل موافقة المجلس لا يمكن أن يطرح ثانية للبحث فيي العقد نفسه.

حمانة المشرعين •

المادة 39

لا تجوز إقامة دعوى جزائية على أي عضو من أعضاء المجلس بسبب الآراء والأفكار.

حصانة المشرعين •

ا لما دة 40

استبدال أعضاء المجلس التشريعيي •

المادة 41

إذا خلاً مقعد فيى المجلس يجب الشروع في انتخاب الخلف في خلال شهرين. ولا تتجا وز نيا بة العضو القديم الذي يحل محله. أما إذا خلا المقعد في المجلس قبل انتهاء عهد نيا بته بأقل من ستة اشهر فلا يعمد إلى انتخاب خلف.

جدولة الانتخابات

constituteproject.org PDF: 27 Apr 2022, 10:42 تم إنشاء ملف

المادة 42

تجرى الانتخابات العامة لتجديد هيئة المجلس فيى خلال الستين يوماً السابقة .لانتهاء مدة النيابة

المادة 43

.للمجلس أن يضع نظامه الداخلي

رئيس المجلس التشريعين الأول

ا لما دة 44

فيي كل مرة يجدد المجلس انتخابه يجتمع برئاسة اكبر أعضائه سناً ويقوم العضوان الأُصغر سناً بينهم بوظيفة أمين. ويعمد إلى انتخاب الرئيس ونائب الرئيس لمدة ولاية المجلس كل منهما على حدة بالاقتراع السري وبالغالبية المطلقة من أصوات المقترعين. وتبنى النتيجة فيي دورة اقتراع ثالثة على . الغالبية النسبية. وإذا تساوت الأصوات فالأكبر سناً يعد منتخباً

وفيي كل مرة يجدد المجلس انتخابه, وعند افتتاح عقد تشرين الأول من كل عام, يعمد المجلس إلى انتخاب أمينين بالاقتراع السري وفقاً للغالبية المنصوص .عنها في الفقرة الأولى من مذه المادة

للمجلس ولمرة واحدة. بعد عامين من انتخاب رئيسه ونائب رئيسه وفيي أول جلسة يعقدما أن ينزع الثقة من رئيسه أو نائبه بأكثرية الثلثين من مجموع أعضائه بناءً على عريضة يوقعها عشرة نواب على الأقل. وعلى المجلس, في هذه الحالة, .أن يعقد على الفور جلسة لملء المركز الشاغر

المادة 45

ليس لأعضاء المجلس حق الاقتراع ما لم يكونوا حاضرين فيي الجلسة ولا يجوز التصويت وكالة

ا لما دة 46

.للمجلس دون سواه أن يحفظ النظام في داخله بواسطة رئيسه

ا لما دة 47

لا يجوز تقديم العرائض إلى المجلس إلا خطأً ولا يجوز تقديم العرائض بصورة .شفوية أو دفا عية

المستحقات المالية للمشرعين

ا لما دة 48

التعويضات التي يتناولها أعضاء المجلس تحدد بقانون.

الفصل الرابع. السلطة الإجرائية

أولاً. رئيس الجمهورية

اسم/ميكلية السلطة التنفيذية •

ا لما دة 49

- واجب إطاعة الدستور
- الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة عيين القائد العام للقوات المسلحة •
- اختيار رئيس الدولة •
- شروط الأهلية لمنصب رئيس الدولة •
- عدد ولايات رئيس الدولة •
- مدة ولأية رئيس الدولة •
- الأقتراء السرى •
- شروط الأهلية لمنصب رئيس الدولة •

رئيس الجمهورية مو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن. يسهر على احترام الدستور والمحافظة على استقلال لبنان ووحدته وسلامة أراضيه وفقاً لأحكام الدستور. يرأس المجلس الأعلى للدفاع وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة التبي تخضع .لسلطة مجلس الوزراء

ينتخب رئيس الجمهورية بالأقتراع السري بغالبية الثلثين من مجلس النواب في الدورة الأولى، ويكتفع بالغالبية المطلقة في دورات الاقتراع التي تلي. وتدوم رئاسته ست سنوات ولا تجوز إعادة انتخابه إلا بعد ست سنوات لانتهاء ولايته ولا يجوز انتخاب أحد لرئاسة الجمهورية ما لم يكن حائزاً على الشروط التين تؤمله للنيابة وغير المانعة لأملية الترشيح.

كما انه لا يجوز انتخاب القضاة وموظفين الفئة الأولى, وما يعادلها فين جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة وسائر الأشخاص المعنويين في القانون

constituteproject.org PDF: 27 Apr 2022, 10:42 ت انشاء ملف

> العام, مدة قيامهم بوظيفتهم وخلال السنتين اللتين تليان تاريخ استقالتهم .وانقطاعهم فعلياً عن وظيفتهم أو تاريخ إحالتهم على التقاعد

- حلف اليمين للإلتزام بالدستور ذكرالله

المادة 50

عندما يقبض رئيس الجمهورية على أزمة الحكم عليه أن يحلف أمام البرلمان يمين الإخلاص للأمة والدستور بالنص التاليي

أحلف بالله العظيم إنين احترم دستور الأمة اللبنانية وقوانينها واحفظ " "استقلال الوطن اللبناني وسلامة أراضيه

المادة 51

يصدر رئيس الجمهورية القوانين وفق المهل المحددة فيى الدستور بعد أن يكون وافق عليها المجلس، ويطلب نشرها، وليس له أن يدخل تعديلاً عليها أو أن يعفي . أحداً من التقيد بأحكامها

ا لما دة 52

يتولئ رئيس الجمهورية المفاوضة فيي عقد الصعاهدات الدولية وإبرامها بالاتفاق مع رئيس الحكومة. ولا تصبح مبرمة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء. وتطلع الحكومة مجلس النواب عليها حينما تمكنها من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة. أما المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة والمُعامدات التجارية وسائر المعامدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة، فلا . يمكن إبرامها إلا بعد موافقة مجلس النواب

المادة 53

- يترأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء عندما يشاء دون أن يشارك فيي 1. ١٠ لتصويت
- يسمي رئيس الجمهورية رئيس الحكومة المكلف بالتشاور مع رئيس مجلس 2. النواب استناداً إلى استشارات نيابية ملزمة يطلعه رسمياً على .نتا ئجها
- . يصدر مرسوم تسمية رئيس مجلس الوزراء منفرداً
- يصدر بالاتفاق مع رئيس مجلس الوزراء مرسوم تشكيل الحكومة ومراسيم .4 .قبول استقالة الوزراء أو إقالتهم
- . يصدر منفرداً المراسيم بقبول استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة
- يحيل مشاريع القوانين التي ترفع إليه من مجلس الوزراء إلى مجلس م ١٠ لنواب
- . يعتمد السفراء ويقبل اعتمادهم
- . يرئس الحفلات الرسمية ويمنح أوسمة الدولة بمرسوم 8.
- . يمنح العفو الخاص بمرسوم. أما العفو الشامل فلا يمنح إلا بقانون.
- . يوجه عندما تقتضي الضرورة رسائل إلى مجلس النواب.
- يعرض أي أمر من الأمور الطارئة على مجلس الوزراء من خارج جدول 11.
- يدعو مجلس الوزراء استثنائياً كلما رأى ذلك ضرورياً بالاتفاق مع رئيس.12 ١٠ لحكومة

ا لما دة 54

مقررات رئيس الجمهورية يجب أن يشترك معه فيي التوقيع عليها رئيس الحكومة والوزير أو الوزراء المختصون ما خلا مرسوم تسمية رئيس الحكومة ومرسوم .قبول استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة

.أما مرسوم إصدار القوانين فيشترك معه في التوقيع عليه رئيس الحكومة

ا لما دة 55

يعود لرئيس الجمهورية, في الحالات المنصوص عنها في المادتين 65 و77 من مذا الدستور، الطلب إلى مجلس الوزراء حل مجلس النواب قبل انتهاء عهد النيابة. فإذا قرر مجلس الوزراء، بناءً على ذلك، حل المجلس، يصدر رئيس الجمهورية مرسوم الحل، وفيي هذه الحال تجتمع الهيئات الانتخابية وفقاً لأحكام المادة الخامسة والعشرين من الدستور ويدعى المجلس الجديد للاجتماع فيى خلال الأيام الخمسة عشر التي تليي إعلان الانتخاب.

- ممثل الدولة للشؤون الخارجية •
- التصديق علَى المعامَدات
- ى ربيب القانون الدولين •
- سلطات رئيس الدولة •
- اختيار رئيس الحكومة •
- اختيار رئيس الحكومة
- إقالة مجلس الوزراء اختيار أعضاء مجلس الوزراء
- ملاحيات العفو

فض المجلس التشريعيي •

.تستمر هيئة مكتب المجلس في تصريف الأعمال حتى انتخاب مجلس جديد

وفيى حال عدم إجراء الانتخابات ضمن المهلة المنصوص عنها فيى المادة الخامسة والعشرين من الدستور يعتبر مرسوم الحل باطلاً وكأنه لم يكن ويستمر مجلس النواب فيي ممارسة سلطاته وفقاً لأحكام الدستور

سلطة رئيس الدولة في إمدار المراسيم • الموافقة على التشريعات العامة •

المادة 56

يصدر رئيس الجمهورية القوانين التي تمت عليها الموافقة النهائية في خلال شهر بعد إحمالتها إلى الحكومة ويطلب نشرها أما القوانين التي يتخذ المجلس قراراً بوجوب استعجال إصدارها في خلال خمسة أيام .

وهو يصدر المراسيم ويطلب نشرها, وله حق الطلب إلى مجلس الوزراء إعادة النظر فيي أي قرار من القرارات التي يتخذها المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداعه رئاسة الجمهورية. وإذا أصر مجلس الوزراء على القرار المتخذ أو انقضت المهلة دون إصدار المرسوم أو إعادته يعتبر القرار أو المرسوم .

إجراء ات تجاوز الفيتو الموافقة على التشريعات العامة

ا لما دة 57

لرئيس الجمهورية بعد إطلاع مجلس الوزراء حق طلب إعادة النظر في القانون مرة واحدة ضمن المهلة المحددة لإصداره ولا يجوز أن يرفض طلبه. وعندما يستعمل الرئيس حقه هذا يصبح في حل من إصدار القانون إلى أن يوافق عليه المجلس بعد مناقشة أخرى في شأنه، وإقراره بالغالبية المطلقة من مجموع الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً

وفيى حال انقضاء المهلة دون إصدار القانون أو إعادته يعتبر القانون نافذ

سلطة رئيس الدولة فعي إصدار المراسيم.

المادة 58

كل مشروع قانون تقرر الحكومة كونه مستعجلاً بموافقة مجلس الوزراء مشيرة إلى ذلك في مرسوم الإحالة يمكن لرئيس الجمهورية بعد مضي أربعين يوماً من طرحه على المجلس، وبعد إدراجه في جدول أعمال جلسة عامة وتلاوته فيها ومضي هذه المهلة دون أن يبت فيه، أن يصدر مرسوماً قاضياً بتنفيذه بعد موافقة مجلس الوزراء

ا لما دة 59

لرئيس الجمهورية تأجيل انعقاد المجلس إلى أمد لا يتجاوز شهراً واحداً وليس له أن يفغل ذلك مرتين في العقد الواحد.

إقالة رئيس الدولة

إنفانة رئيس الدولة . • حمانة رئيس الدولة . •

ميكلية المحاكم •

المادة 60

لا تبعة على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته إلا عند خرقه الدستور أو في .

أما التبعة فيما يختص بالجرائم العادية فهي خاضعة للقوانين العامة. ولا يمكن اتهامه بسبب هذه الجرائم أو لعلتي خرق الدستور والخيانة العظمى إلا من قبل مجلس النواب بموجب قرار يصدره بغالبية ثلثي مجموع أعضائه ويحاكم أمام المجلس الأعلى المنصوص عليه في المادة الثمانين ويعهد في وظيفة النيابة العامة لدى المجلس الأعلى إلى قاض تعينه المحكمة العليا المؤلفة .

إقالة رئيس الدولة •

ا لما دة 61

يكف رئيس الجمهورية عن العمل عندما يتهم وتبقى سدة الرئاسة خالية إلى أن .

ا لما دة 62

في حال خلو سدة الرئاسة لأي علة كانت تناط صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة . .بمجلس الوزراء constituteproject.org PDF: 27 Apr 2022, 10:42 تم إنشاء ملف

ا لما دة 63

مخصصات رئيس الجمهورية تحدد بموجب قانون ولاتجوز زيادتها ولاانقاصها مدة ولايته.

ثانيا.رئيس مجلس الوزراء

- اسم/ميكلية السلطة التنفيذية •
- سلطات رئيس الحكومة •
- الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة

جلسات تشريعية استثنائية •

- ملاحيات مجلس الوزراء مجلس الوزراء / الوزراء

- فض المجلس التشريعيي •
- تشريعات الموازنة •

ا لما دة 64

رئيس مجلس الوزراء هو رئيس الحكومة يمثلها ويتكلم باسمها ويعتبر مسؤولاً عن تنفيذ السياسة العامة التي يضعها مجلس الوزراء. وهو يمارس الصلاحيات :التالية

- . يرأس مجلس الوزراء ويكون حكماً نائباً لرئيس المجلس الأعلى للدفاع.
- يجري الأستشارات النيابية لتشكيل الحكومة ويوقع مع رئيس الجمهورية 2. يجري الاستسارات الني بيه للسني المحكومة أن تتقدم من مجلس النواب ببيانها الوزاري لنيل الثقة في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور مرسوم تشكيلها. ولا تمارس الحكومة صلاحياتها قبل نيلها الثقة ولا بعد استقالتها أو اعتبارها مستقيلة إلا بالمعنى الضيق لتصريف الأعمال.
- .يطرح سياسة الحكومة العامة أمام مجلس النواب.
- يوقع مع رئيس الجمهورية جميع المراسيم ما عدا مرسوم تسميته رئيسا .4 للحكومة ومرسوم قبول استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة.
- يوقع مرسوم الدعوة إلى فتح دورة استثنائية ومراسيم إصدار القوانين .5 .وطلب إعادة النظر فيها
- يدعو مجلس الوزراء إلى الانعقاد ويضع جدول أعماله ويطلع رئيس.6 الجمهورية مسبقاً على المواضيع التي يتضمنها وعلى المواضيع الطارئة التي ستبحث.
- يتابع أعمال الإدارات والمؤسسات العامة وينسق بين الوزراء ويعطيي.7 التوجيهات العامة لضمان حسن سير العمل.
- . يعقد جلسات عمل مع الجهات المعنية في الدولة بحضور الوزير المختص. 8

ثالثا.مجلسالوزراء

المادة 65

تناط السلطة الإجرائية بمجلس الوزراء. ومو السلطة التين تخضع لها القوات : المسلحة ، ومن الصلاحيات التي يما رسها

- وضع السياسة العامة للدولة في جميع المجالات ووضع مشاريع القوانين.1 والمراسيم التنظيمية واتخاذ القرارات اللازمة لتطبيقها.
- السهر على تنفيذ القوانين والأنظمة والإشراف على أعمال كل أجهزة .2 الدولة من إدارات ومؤسسات مدنية وعسكرية وأمنية بلا استثناء
- . تعيين موظفي الدولة وصرفهم وقبول استقالتهم وفق القانون.
- حل مجلس النواب بطلب من رئيس الجمهورية إذا امتنع مجلس النواب, 4. لغير أسباب قامرة عن الأجتماع طوال عقد عادي أو طوال عقدين استثنائيين متواليين لا تقل مدة كل منهما عن الشهر أو في حال رد الموازنة برمتها بقصد شل يد الحكومة عن العمل. ولا تجوز ممارسة هذا الحق مرة ثانية للأسباب نفسها التيي دعت إلى حل المجلس فيي المرة .الأولى
- يجتمع مجلس الوزراء دورياً في مقر خاص ويترأس رئيس الجمهورية جلساته .5 عندما يحضر. ويكون النصاب القانوني لانعقاده أكثرية ثلثي أعضائه. ويتخذ قراراته توافقياً. فإذا تعذر ذلك فبالتصويت, ويتخذ قراراته .بأكثرية الحضور

.قوانين الأحوال الشخصية 1 إقالة الوزراء

- التصديق على المعاهدات
- فض المجلس التشريعيي
- سلطة إعلان/الموافقة على الحرب
- أحكام الطواريُ •
- إقالة مجلس الوزراء
- القانون الدوليي •
- تشريعات الموازنة •
- إجراءات تعديل الدستور
- شروط الأملية لأعضاء مجلس الوزراء

المادة 66

لا يلي الوزارة إلا اللبنانيون ولا يجوز تولي الوزارة إلا لمن يكون حائزاً على .

أما المواضيع الأساسية فإنها تحتاج إلى موافقة ثلثيي عدد أعضاء الحكومة

، المحدد فين مرسوم تشكيلها. ويعتبر مواضيع أساسية ما يأتين: تعديل الدستور

إعلان حالة الطوارئ وإلغاؤها. الحرب والسلم. التعبئة العامة. الاتفاقات

والمعاهدات الدولية, الموازنة العامة للدولة, الخطط الإنمائية الشاملة

والطويلة المدى, تعيين موظفي الفئة الأولى وما يعادلها, إعادة النظر في

التقسيم الإداري، حل مجلس النواب، قانون الانتخابات، قانون الجنسية،

يتولى الوزراء إدارة مصالح الدولة ويناط بهم تطبيق الأنظمة والقوانين كل بما يتعلق بالأمور العائدة إلى إدارته وما خص به.

يتحمل الوزراء إجمالياً تجاه مجلس النواب تبعة سياسة الحكومة العامة . ويتحملون افرادياً تبعة أفعالهم الشخصية

ا لما دة 67

للوزراء أن يحضروا إلى المجلس انى شاؤوا وأن يسمعوا عندما يطلبون الكلام. ولهم أن يستعينوا بمن يرون من عمال إدارتهم.

ا لما دة 68

عندما يقرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء وفاقاً للمادة السابعة .

ا لما دة 69

- تعتبر الحكومة مستقيلة في الحالات التالية .1
 - .إذا استقال رئيسها أ.
 - .إذا فقدت اكثر من ثلث عدد أعضائها المحدد في مرسوم تشكيلهاب.
 - .بوفاة رئيسها ج.
 - عند بدء ولاية رئيس الجمهورية **د.**
 - .عند بدء ولأية مجلس النوابه.
 - عند نزع الثقة منها من قبل المجلس النيابي بمبادرة منه أوو. بناء على طرحها الثقة.
- 2. تكون إقالة الوزير بمرسوم يوقعه رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة بعد .2 . موافقة ثلثين أعضاء الحكومة
- عند استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة يصبح مجلس النواب حكماً في .3 . دورة انعقاد استثنائية حتى تأليف حكومة جديدة ونيلها الثقة

ا لما دة 70

لمجلس النواب أن يتهم رئيس مجلس الوزراء والوزراء بارتكابهم الخيانة العظمى أو بإخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم ولا يجوز أن يصدر قرار الاتهام إلا بغالبية الثلثين من مجموع أعضاء المجلس. ويحدد قانون خاص شروط مسلس الوزراء والوزراء الحقوقية

المادة 71

. يحاكم رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المتهم أمام المجلس الأعلى

المادة 72

يكف رئيس مجلس الوزراء أو الوزير عن العمل فور صدور قرار الاتهام بحقه، و وإذا استقال لا تكون استقالته سبباً لعدم إقامة الدعوى عليه أو لوقف المناهات القضائية.

إقالة مجلس الوزراء

إقالة مجلس الوزراء

إقالة مجلس الوزراء •

إقالة مجلس الوزراء

إقالة رئيس الحكومة

إقالة مجلس الوزراء •

إقالة رئيس الحكومة •

حُصانة رئيس الحكومة •

إُقالة مُجلَّس الوزرَّاء •

الباب الثالث

:أ.انتخاب رئيس الجمهورية

ا لما دة 73

استبدال رئيس الدولة •

ا لما دة 74

إذا خلت سدة الرئاسة بسبب وفاة الرئيس أو استقالته أو سبب آخر فلأجل انتخاب الخلف يجتمع المجلس فورا بحكم القانون وإذا اتفق حصول خلاء الرئاسة حال وجود مجلس النواب منحلاً تدعى الهيئات الانتخابية دون إبطاء ويجتمع المجلس بحكم القانون حال الفراغ من الأعمال الانتخابية

ا لما دة 75

إن المجلس الملتئم لانتخاب رئيس الجمهورية يعتبر ميئة انتخابية لا ميئة اشتراعية ويترتب عليه الشروع حالاً في انتخاب رئيس الدولة دون مناقشة أو أي عمل آخر

إجراء ات تعديل الدستور

ب. في تعديل الدستور

ا لما دة 76

يمكن إعادة النظر في الدستور بناءً على اقتراح رئيس الجمهورية فتقدم الحكومة مشروع القانون إلى مجلس النواب

ا لما دة 77

يمكن أيضاً إعادة النظر في الدستور بناء على طلب مجلس النواب فيجري الأمر :- على أيضاً إعادة النظر في الدستور بناء

يحق لمجلس النواب في خلال عقد عادي وبناء على اقتراح عشرة من أعضائه على الأقل أن يبدي اقتراحه بأكثرية الثلثين من مجموع الأعضاء الذين يتألف منهم الأقل أن يبدي اقتراحه بأكثرية الثلثين من مجموع الأعضاء النظر في الدستور.

على أن المواد والمسائل التي يتنا ولها الاقتراح يجب تحديدها وذكرها بصورة واضحة, فيبلغ رئيس المجلس ذلك الاقتراح إلى الحكومة طالباً إليها أن تضع مشروع قانون في شأنه, فإذا وافقت الحكومة المجلس على اقتراحه بأكثرية الثلثين وجب عليها أن تضع مشروع التعديل وتطرحه على المجلس خلال أربعة أشهر وإذا لم توافق فعليها أن تعيد القرار إلى المجلس ليدرسه ثانية, فإذا أصر المجلس عليه بأكثرية ثلاثة أرباع مجموع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس قانوناً, فلرئيس الجمهورية حينئذ أما إجابة المجلس إلى رغبته أو الطلب من مجلس الوزراء حله وإجراء انتخابات جديدة في خلال ثلاثة اشهر, فإذا أصر المجلس الجديد على وجوب التعديل وجب على الحكومة الانصياع وطرح مشروع المجلس الجديد على وجوب التعديل وجب على الحكومة الانصياع وطرح مشروع التعديل في مدة أربعة اشهر

ج. أعمال مجلس النواب

إجراءات تعديل الدستور

ا لما دة 78

إذا طرح على المجلس مشروع يتعلق بتعديل الدستور يجب عليه أن يثابر على المناقشة حتى التصويت عليه قبل أي عمل آخر.على أنه لا يمكنه أن يجري مناقشة

أو أن يصوت إلا على المواد والمسائل المحددة بصورة واضحة في المشروع الذي يكون قدم له

إجراء ات تعديل الدستور •

إقالة رئيس الدولة •

إقالة مجلس الوزراء

محاكم الموظفين العموميين • إقالة رئيس الحكومة

ا لما دة 79

عندما يطرح على المجلس مشروع يتعلق بتعديل الدستور لا يمكنه أن يبحث فيه أو أن يصوت عليه ما لم تلتئم أكثرية مؤلفة من ثلثيي الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً ويجبأن يكون التصويت بالغالبية نفسها.

وعلى رئيس الجمهورية أن يصدر القانون المتعلق بتعديل الدستور بالشكل والشروط نفسها التي تصدر وتنشر بموجبها القوانين العادية ويحق له خلال المدة المعينة للإصدار أن يطلب إلى المجلس بعد إطلاع مجلس الوزراء إعادة المناقشة في المشروع مرة أخرى ويصوت عليه بأكثرية ثلثي الأصوات أيضاً.

الباب الرابع. تدابير مختلفة

أ. المجلس الأعلى

المادة 80

يتألف المجلس الأعلى ومهمته محاكمة الرؤساء والوزراء من سبعة نواب ينتخبهم مجلس النواب وثمانية من أعلى القضاة اللبنانيين رتبة حسب درجات التسلسل القضائي أو باعتبار القدمية إذا تساوت درجاتهم ويجتمعون تحت رئاسة أرفع مؤلاء القضاة رتبة وتصدر قرارات التجريم من المجلس الأعلى .بغالبية عشرة أصوات وتحدد أصول المحاكمات لديه بموجب قانون خاص

ب. في المالية

المادة 81

تفرض الضرائب العمومية ولا يجوز إحداث ضريبة ما وجبايتها في الجمهورية اللبنانية إلا بموجب قانون شامل تطبق أحكامه على جميع الأراضي اللبنانية دون استثناء

ا لما دة 82

.لا يجوز تعديل ضريبة أو إلغاؤما إلا بقانون

تشريعات الموازنة •

المادة 83

كل سنة في بدء عقد تشرين الأول تقدم الحكومة لمجلس النواب موازنة شاملة . نفقات الدولة ودخلها عن السنة القادمة ويقترع على الموازنة بنداً بنداً

التشريعات الإنفاقية •

تشريعات الُموازنة •

المادة 84

ولا يجوز للمجلس في خلال المناقشة بالميزانية وبمشاريع الإعتمادات الإضافية أو في مشروع الموازنة أو في أو الإستثنائية أن يزيد الإعتمادات المقترحة عليه في مشروع الموازنة أو في بقية المشاريع المذكورة سواء كان ذلك بصورة تعديل يدخله عليها أو بطريقة الاقتراح. غير انه يمكنه بعد الانتهاء من تلك المناقشة أن يقرر بطريقة الاقتراح. غير انه يمكنه بعد الانتهاء من تلك المناقشة أن يقرر بطريقة .

التشريعات الإنفاقية •

تشرّيعات الُموازنة •

المادة 85

لا يجوز أن يفتح إعتماد إستثنائي إلا بقانون خاص. أما إذا دعت ظروف طارئة لنفقات مستعجلة فيتخذ رئيس الجمهورية مرسوماً, بناءً على قرار صادر عن مجلس الوزراء, بفتح اعتمادات استثنائية أو إضافية وبنقل اعتمادات في الموازنة على أن لا تتجاوز هذه الاعتمادات حدا أقصى يحدد في قانون الموازنة. ويجب أن تعرض هذه التدابير على موافقة المجلس في أول عقد يلتئم

- تشريعات الموازنة
- جلسات تشريعية استثناً نُية •

ملكية الموارد الطبيعية •

ا لما دة 86

إذا لم يبت مجلس النواب نهائياً في شأن مشروع الموازنة قبل الانتهاء من العقد المعين لدرسه فرئيس الجمهورية بالاتفاق مع رئيس الحكومة يدعو المجلس فوراً لعقد استثنائي يستمر لغاية نهاية كانون الثاني لمتابعة درس الموازنة وإذا انقض العقد الاستثنائي مذا ولم يبت نهائياً في مشروع الموازنة فلمجلس الوزراء أن يتخذ قراراً، يصدر بناء عليه عن رئيس الجمهورية، مرسوم يجعل بموجبه المشروع بالشكل الذي تقدم به إلى المجلس مرعياً ومعمولًا به، ولا يجوز لمجلس الوزراء أن يستعمل هذا الحق إلا إذا كان مشروع الموازنة قد طرح على المجلس قبل بداية عقده بخمسة عشر يوما على الأقل

على انه في مدة العقد الاستثنائي المذكور تجبى الضرائب والتكاليف والرسوم والمكوس والعائدات الأخرى كما في السابق وتؤخذ ميزانية السنة السابقة أساساً ويضاف إليها ما فتح بها من الاعتمادات الإضافية الدائمة ويحذف منها ما اسقط من الاعتمادات الدائمة وتأخذ الحكومة نفقات شهر كانون الثاني من من اللاعتمادات الدائمة وتأخذ الحكومة نفقات شهر كانون الثاني عشرية ملى القاعدة الاثني عشرية

ا لما دة 87

إن حسا بات الإدارة المالية النهائية لكل سنة يجب أن تعرض على المجلس ليوافق عليها قبل نشر موازنة السنة التالية التي تلي تلك السنة وسيوضع قانون خاص لتشكيل ديوان المحاسبات.

ا لما دة 88

لا يجوز عقد قرض عموميي ولا تعهد يترتب عليه إنفاق من مال الخزانة إلا بموجب. .قانون

المادة 89

لا يجوز منح أي التزام أو امتياز لاستغلال مورد من موارد ثروة البلاد الطبيعية أو مصلحة ذات منفعة عامة أو أي احتكار إلا بموجب قانون والى زمن محدود

الباب الخامس. أحكام تتعلق بالدولة المنتدبة وبعصبة الأمر

المواد 91 90 و 92

(ألغيت بالقانون الدستوري الصادر في 9/11/1943)

المادة 93

(ألغيت بالقانون الدستوري الصادر في 21/1/1947)

المادة 94

(أ لغيت با لقا نون ا لدستوري الصادر في 9/11/1943)

الباب السادس. أحكام نهائية مؤقتة

ا لما دة 95

على مجلس النواب المنتخب على أساس المناصفة بين المسلمين والمسيحيين اتخاذ الإجراءات الملائمة لتحقيق إلغاء الطائفية السياسية وفق خطة مرحلية وتشكيل هيئة وطنية برئاسة رئيس الجمهورية، تضم بالإضافة إلى رئيس مجلس الجمهورية، تضم بالإضافة إلى رئيس مجلس الوزراء شخصيات سياسية وفكرية واجتماعية

م ممة الهيئة دراسة واقتراح الطرق الكفيلة بإلغاء الطائفية وتقديمها إلى محلسي النواب والوزراء ومتابعة تنفيذ الخطة المرحلية

وفي المرحلة الانتقالية

. تمثل الطوائف بصورة عادلة في تشكيل الوزارة أ.

تلغى قاعدة التمثيل الطائفي ويعتمد الاختصاص والكفاءة في الوظائفي، العامة العامة والعضاء والمؤسسات العامة والمحتلطة وفقاً لمقتضيات الوفاق الوطني باستثناء وظائف الفئة الأولى فيها وتكون هذه الوظائف مناصفة بين المسيحيين والمسلمين دون تخصيص أية وظيفة لأية طائفة مع التقيد بمبدأي الاختصاص والكفاءة

المواد 98 97 98 99 و100

(ألغيت بالقانون الدستوري الصادر في 21/1/1947)

ا لما دة 101

ابتداءً من أول أيلول سنة 1926 تدعى دولة لبنان الكبير الجمهورية . اللبنانية دون أي تبديل أو تعديل آخر

المادة 102

.ألغيت كل الأحكام الاشتراعية المخالفة لهذا الدستور

دستورية التشريعات •

فهرس المواضيع

اً		
	1	
ļ		
۶	1	
	إقالة أعضاء المجلس التشريعيي	
	7, 9, 12, 1 قالة مجلس الوزراء	
	, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	
١		
	اختيار أعضاء المجلس التشريعيي الأول	ć
	اختيار أعضاء مجلس الوزراء	9
	اختيار رئيس الحكومة	ç
	اختيار رئيس الدولة	8
	استبدال أعضاء المجلس التشريعيي	7
	1استبدال رئيس الدولة	
	استقلال القضاء	_
	8,1 اسم / ميكلية السلطة التنفيذية	
	الاقتراع السري	
	1 التشريعات الإنفاقية	
	مدات على المعا مدات التصديق على المعا مدات	
	التعليم المجانيي	
	التمهيد	
	التوظيف في الخدمة المدنية	
	الجلسات عامة أو مغلقة	
	الحرية الدينية	
	الحق في احترام الخصوصية	
	3, الحق في التملك	
	الحق في الحرية الأكا ديمية	
	الحق في السوق التنا فسية	
	الحماية من المصادرة	
	الشروع في التشريعات العامة	
	العاصمة الوطنية	
	العلم الوطنيي	
	3, 9, 1 القانون الدوليي	
	اللغات الرسمية او الوطنية	
	المستحقات المالية للمشرعين	
	المعاهدات الدولية لحقوق الانسان	
	1	
	النصاب القانوني للجلسات التشريعية	
	الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة $8,1$. 1

	ئ تأسيس المحكمة الدستورية
	تشريعات الموازنة تشريعات الموازنة
	المسلحة العام للقوات المسلحة
	الدستور الدستور
c	
C	
	4
	4حرية التجمع
	4
	›حرية التنقل
	3,4 / الفكر / الضمير
	،
	حصانة المشرعين
	.1
) حصص التمثيل في المجلس التشريعي الأول حصص التمثيل في المجلس التشريعي الأول
	،
٦	
	5, 10 دستورية التشريعات
ذ	
	.4,9 ذكرالله
	فحراله
J	
	} رئيس المجلس التشريعي الأول
w	
	.12
	10
ش	
	.11 شروط الأملية لأعضاء مجلس الوزراء
) شروط الأهلية للمجلس التشريعيي الأول
	الأملية لمنصب رئيس الدولة
	4 شروط الحق في الجنسية عند الولادة
	4شروط سحب الجنسية
ص	
ۻ	
ص	

	المساواة ا
٤	
	 6 8
ف	
	9, 11, 12 فض المجلس التشريعي
ق	
	5قیود علی التصویت
٦	
	4. مبدأ لاعقوبة بدون قا نون 5,11 مجلس الوزراء / الوزراء / الوزراء ولليمية 3 محموعات إقليمين 14 محاكم الموظفين العموميين 6 مدة الجلسات التشريعية 8 مدة ولاية رئيس الدولة 15 ممثل الدولة للشؤون الخارجية 9
ن	
	3 نوع الحكومة المفترض
	5
_	8 و اجب إطاعة الدستور